

كتاب السلم

ش : يقال : سلم وأسلم ، وسلف وأسلف ، والسلم والسلف عبارتان عن معنى واحد ، قاله الأزهرى وغيره ، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم ، لأن السلف يقال على القرض ، ولذلك بوب الخرقى وغيره السلم ، دون السلف ، وهو نوع من البيع ، ينعقد بما ينعقد به ، وبلفظه ، ويشترط له ما يشترط له ، ويزيد^(١) شروطا يأتي بيانها إن شاء الله تعالى ، وهو جائز بالإجماع ، وسنده قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٢) .

٢٠٠٤ - قال ابن عباس رضي الله عنهما : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله ، وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية ، وفي رواية : إن الله قد أحله في كتابه ، وأذن فيه ، وقال الآية ، رواهما البيهقي في سننه^(٣) . ولا ريب أن الآية الكريمة شاملة له .

(١) في (م خ) والمغني : باب السلم . وفي (خ) : ش : السلم والسلف عبارة عن معنى واحد ، وقد جاء في الحديث : يسلمون ويسلفون . غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم فلذلك ترجم به الخرقى وغيره من الفقهاء ، وهو نوع من البيع ، يصح بألفاظه ، وبلفظ السلم والسلف ، ويشترط له ما يشترط للبيع ، وفي (م) : والسلم كالسلف وكذلك بوب . وفي (س) : لهذا الباب . وفي (ع س) : وبلفظته .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٣) هو في سننه الكبرى ١٨/٦ بروايته عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس به ، ورواه الحاكم ٢/٢٨٦ عن إبراهيم بن بشار ، عن ابن عينة ، عن أيوب ، عن قتادة ، وقال على شرط الشيخين . وقال الذهبي : إبراهيم ذو زوائد عن ابن عينة . اهـ وقد رواه الشافعي

٢٠٠٥ - وفي الصحيحين عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم »^(١) أقر ﷺ على ذلك ،^(٢) وبين شرطه ، والله أعلم .

قال : وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز .^(٣)
ش : يشترط للمسلم فيه شروط ، دل كلامه هنا منها على شرطين (أحدهما) أن يكون مما يتأتى ضبطه بالصفة ، ليوجد شرط المبيع ، وهو العلم به ، فعلى هذا يصح السلم في المكيل ، والموزون ، والمذروع ، ونحوها ، لتأتى الصفة على ذلك ، وقد أقر^(٤) النبي ﷺ على السلف في الثمار ، وقال « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .^(٥)

٢٠٠٦ - وروى البخاري عن عبد الرحمن بن أبيزى ، وعبد الله بن أبي أوفى ، قالوا : كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة ، والشعير ،

في الأم ٨٠/٣ والمسند ١٥١ عن ابن عينة به ، وتابعه معمر عن قتادة عند عبد الرزاق ١٤٠٦٤ وشعبة عند البيهقي ١٨/٦ وهشام الدستوائي عن ابن جرير في تفسير الآية برقم ٦٣٢١ ووقع في (ع) : أشهد على السلف . وفي (م) : إلى أجل أن الله . وفي (خ) : وفي رواية عنه إن الله وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية .

(١) رواه البخاري ٢٢٣٩ مسلم ٤١/١١ وبقية الجماعة .

(٢) في (م) : فأقر . وسقط حرف الجر من (م د) .

(٣) في (س) : جائز به .

(٤) في (خ) : للسلم شروط دل كلامه منها ... شرط البيع ، وهو العلم به ، بخلاف ما إذا لم تتأت الصفة عليه ، فإن الشرط لم يوجد وهو العلم بالجميع ، ويدخل في ذلك المكيل ، والموزون ، والمذروع ، وقد أقر . وفي (ع) : ونحوهما .

(٥) في (م) : أقر النبي ﷺ السلف وقال . وليس في (د) : في الثمار .

والزبيب ، في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، فقلت : أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع ؟ قالوا ما كنا نسألهم عن ذلك .^(١) وأجمع المسلمون على جواز السلم في الثياب ، وعلى جوازه في الطعام ، قاله ابن المنذر ، ولا يصح^(٢) فيما لا ينضبط بالصفة ، كجوهر ، وما فيه أخلاط مقصودة لا تتميز ، كمعجون ، وثن مغشوش ، وحامل من حيوان ، وشاة لبون ، على الصحيح فيها ، وفي الرؤوس ، والجلود - والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط ، ونحو ذلك ، وكذلك ما يجمع أخلاطا تتميز ، كالخفاف ، والقسي ، والنبل المريش ، والشوب المنسوج من نوعين ،^(٣) والمعدود

(١) هو في صحيح البخاري ٢٢٤٢ ، ٢٢٥٤ من طريق محمد بن أبي المجالد ، قال : أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبيزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف ، فقالا : كنا نصيب الخ وفي لفظ : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى ، فسأله فقال : كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ الحديث ، وفي رواية : قال عبد الله : كنا نسلف نيط أهل الشام في الخنطة ، والشعر والزيت ، في كيل معلوم ، إلى أجل معلوم ، قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . ورواه أيضا أحمد ٣٥٤/٤ ، ٣٨٠ ، وأبو داود ٣٤٦٤ والنسائي ٢٨٩/٧ وابن ماجه ٢٢٨٧ والطيالسي ١٣٦٥ وعبد الرزاق ١٤٠٧٧ وغيرهم بنحوه ، وابن أبيزى وهو الخزاعي مولا لهم ، له صحبة ذكره في الإصابة ٥٠٧٥ ورجح أنه صحابي ، ولم يؤرخ وفاته ، ووقع في (س م ع د) : عن عبد الله بن أبيزى . وهو كذلك في رواية لأحمد وغيره ، والتصويب من (خ) ومن كتب التراجم كالإصابة وغيرها ، والأنباط جيل يسكنون السواد في الشام ، والعراق سموا نبطا لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين ، قاله في النهاية مادة (نبط) .

(٢) انظر كتاب الإجماع في المسائل رقم ٤٩٨ - ٥٠٢ وفي (خ) : وعلى جواز السلم في الطعام ، قال ابن المنذر : إن قوله ﷺ « من أسلف فليسلف » يشمل جميع ذلك ولا يصح .
(٣) في (م) : كالجوهر ، وما فيه اختلاط ... وجامد من حيوان ... كالأخلاق والقسي ، وفي (خ) : لا تتميز كالمعاجين ، والأثمان المغشوشة ، والحامل من الحيوان ... الصحيح ، وفيها وجه ، وفي السلم في الرؤوس ... ونحوها وما يجمع ... والمريش . وفي (س) : المنسوج من بري . وفي (ع م) : من نوى . والتصويب من (خ د) . والقسي جمع قوس ، وغللها في الإنصاف ٨٨/٥ بقوله : لأنها مشتملة على خشب وقرن ، وعصب ووتر ، إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك الخ ، والذي في كتب

المختلف ، كالحیوان ، والبیض ، والرمان ، ونحو ذلك ،
واللحم المشوي ، والمقلي ، والمطبوخ - خلاف ، وبسط
ذلك له محل آخر .^(١)

ويشترط في الصفة أن تكون بحيث يعرف بها المبيع عرفاً ،
لما تقدم ، فيصفه بما يختلف به الثمن غالباً ، فيذكر جنسه
كتمر ، ونوعه كبرني ، وبلده كعراقي ، وقدره كصغار أو
كبار ، وحدائته كحديث ، وجودته كجيد ، أو عكسهما
كقديم ورديء ، ولا يصح : أجود ، ويصح : أردى ، على
أصح الوجهين ، وقد يزداد على هذه ، أو ينقص منها ، بحسب
المسلم فيه وليس هذا موضع استقصاء ذلك .^(٢)

اللغة كالنهاية واللسان أنها ثياب من كتان ، مخلوط بحرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية
على ساحل البحر ، قريباً من تنيس ، يقال لها : القس يفتح القاف . اهـ لكن الثياب ضبطت بفتح
القاف و تشديد السين وهو اسم جنس بخلاف القسي جمع قوس فإنها بتخفيف السين (والجوهر)
كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ، والمراد به هنا ما يستخرج من البحار ، من لؤلؤ وزبرجد ،
وعقيق وبلور ، وعمله في المغني ٣١٣/٤ باختلاف أثمانها لاختلافها بالصغر والكبر ، وحسن
التدوير . الخ (والمعجون) ما يجمع من أخلاط مقصودة غير متميزة ، للتداوي بها ، ومثله الغالية
والندكا في المغني ، وغيره ، (والمغشوش) ما فيه غش ، قال في المقنع ٨٨/٢ : والمغشوش من الأثمان
وغيرها اهـ وفي الكافي ١١٠/٢ : واللبن المغشوش والحنطة فيها الزوان . اهـ (والنبيل المريش) هي
السهام القديمة ، تستعمل لرمي الصيد ونحوه ، والمريش الذي ركب فيه ريشه أي قذذه ، وللسهم
ثلاث قذذ ، أي آذان ، قاله في لسان العرب مادة (نبيل ، وريش ، وقذذ) .

(١) في (خ) : والرمان خلاف ، وبسط ذلك في موضع آخر ، الشرط الثاني أن يصفه بما يختلف
به ثمنه غالباً ، من جنسه ونوعه ، وبلده ، وقدره ، وكونه حديثاً أو عتيقاً ، وجيداً أو رديئاً ، لما
تقدم من أنه لا بد من العلم بالمبيع ، فإذا أسلم في التمر مثلاً فيذكر جنسه ونوعه كبرني ، وبلده
كعراقي ، وقدره كصغار أو كبار ، وحديثه وجودته أو عكسهما ، وقد يزداد استقصاء ذلك ،
وهذا الشرط يؤخذ من قوله : بصفة . أي بنوع من الصفة وهو ما تقدم .

(٢) في (ع) : فيذكر جنسه كتمر . وفي (م) : وقدره كصيحاني أو كبار ، وحدائته وجودته ...
على أحد الوجهين أو ينقص بحسب .

(الشرط الثاني) كونه في الذمة ، فلا يصح في عين ،
لأن لفظ السلم والسلف للدين .

٢٠٠٧ - وعن رجل من أهل نجران قال : قلت لابن عمر : أسألك
عن السلم في النخل ، قال : أما السلم في النخل فإن رجلاً
أسلم في نخل لرجل ، فلم يحمل ذلك العام ، فذكر ذلك
لرسول الله ﷺ فقال « بم يأكل ماله ؟ » فأمره فردّه عليه ،
ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه ، رواه أبو
داود وغيره (١).

٢٠٠٨ - وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : نهى
عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه (٢) وقيل : إن أهل
المدينة كانوا يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها ، فلما قدم النبي
ﷺ نهاهم عن ذلك ، وقال « من أسلف فليسلف في كيل
معلوم » الحديث (٣) والله أعلم .

(١) هو في سنن أبي داود ٣٤٦٧ من طريق أبي إسحاق ، عن رجل نجراني ، عن ابن عمر أن
رجلاً أسلف رجلاً في نخل ، فلم تخرج تلك السنة شيئاً ، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال « بم تستحل
ماله ، أردد عليه ماله » ثم قال « لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » ورواه أيضاً ابن ماجه
٢٢٨٤ عن أبي إسحاق عن النجراني ، قال : قلت لابن عمر : أسلم في نخل قبل أن يطلع ؟ قال :
لا . قلت : لم ؟ قال : إن رجلاً أسلم في حديقته نخل في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل ،
فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام ، فقال المشتري : هو لي حتى يطلع . وقال البائع : إنما بعثك
النخل هذه السنة . فاختصما الحديث ، ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٣٦٦ عن أبي إسحاق قال :
سمعت رجلاً من أهل نجران يقول : قلت لابن عمر : إلخ ، ورواه عبد الرزاق ١٤٣٢٠ وابن عدي ٢٧٥٦
بنحوه ، وكذا رواه البيهقي ٢٤/٦ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٣٣٢١ : في إسناده
رجل مجهول .

(٢) رواه البخاري ٢١٩٤ ومسلم ١٧٧/١٠ بلفظ : نهى عن بيع الثمر . وفي لفظ : عن بيع
النخل حتى يزهر ، ورواه البيهقي ٢٤/٦ بلفظ : عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه .

(٣) تقدم الحديث عن ابن عباس ، وقولهم : يسلفون في نخيل بأعيانها : يدل عليه حديث ابن
عمر المذكور ، وفي (م) : كانوا يسلفون في ثمار النخل .

قال : إذا كان كيل معلوم أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم .^(١)

ش : هذا (الشرط الثالث) وهو أن يقدر المسلم فيه : بكيل معلوم عند العامة ، إن كان مما يكال ، أو بوزن كذلك إن كان مما يوزن ، لما تقدم من حديث ابن عباس ، أو بعدد ، أو ذرع كذلك ،^(٢) قياسا على ما تقدم ، ولأنه عوض ثبت في الذمة ، فاشترط معرفة قدره كالثمن ، ولا يتعين ما عيناه من كيل العامة ،^(٣) ونحوه على المذهب ، لعدم الفائدة في ذلك ، وهل يفسد به العقد ؟ فيه وجهان ، ولا يصح بإبراء أو صنجة غير معلومين عند العامة ، لاحتمال هلاك ذلك ، وإذا يتعذر المسلم فيه ، وذلك غرر ، ولا حاجة إليه ، ومن ثم اشترط أن يكون المكيال والميزان - وكذلك الوصف - بلغة يفهمها غير المتعاقدين ، فإن فهمها عدلان دون أهل الاستفاضة كفى على المقدم ، لارتفاع التنازع بالرجوع إليهما انتهى .^(٤)

ومقتضى ما تقدم أنه لا يصح السلم فيما يكال وزنا ، ولا فيما يوزن كيلا ، وهو المشهور ، والمختار للعامة ، ونص عليه الإمام في المكيل لا يسلم فيه وزنا قياسا كالربويات ، وكالمذروع وزنا وعكسه ، فإنه لا يصلح اتفاقا ، وعنه ما يدل - واختاره أبو محمد ، ويحتمله كلام الخري - أنه يجوز ،

(١) ليس في (ع) : أو وزن معلوم . ولا في (م) : أو عدد معلوم .

(٢) في (م) : أو بوزن إن كان . وفي (س) : أو ذرع لذلك .

(٣) في (خ) : في الذمة فلا بد من معرفة ... ما عيناه من الكيل ، أو الصنجة ، ولا بإبراء معين أو صنجة معينة ، لأنه قد يهلك فيتعذر .

(٤) في (م) : وكذلك لو وصف ... عدلان عين أهل .

لحصول معرفة القدر ، ومقتضى كلام الخرقى أنه يسلم في جميع المعدودات عددا ، ولا ريب في ذلك في الحيوان ، أما في غيره فثلاثة أقوال ، وزنا ، عددا ، ما تقارب كالجوز ، والبيض ، عددا ، وما تفاوت كالبطيخ ،^(١) والرمان ، والبقول ، وزنا ، والله أعلم .

قال : إلى أجل .^(٢)

ش : هذا (الشرط الرابع) وهو أن يكون مؤجلا على المذهب المعروف ، لما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه عليه السلام أمر ، والأمر للوجوب .

٢٠٠٩ - قال القرطبي في شرح مسلم : لا سيما على رواية من روى « من أسلم فلا يسلم إلا في كيل معلوم » إلى آخره^(٣) انتهى .

٢٠١٠ - وفي سنن البيهقي عن ابن عباس أنه قال : اضرب له أجلا .^(٤) ولأن السلم إنما جاز رخصة ، لأنه للارتفاق لأنه

(١) في (خ) : ففيه غرر لا حاجة إليه ، ومقتضى هذا التقرير أنه لا يصح فيما ... وهو المشهور ، ونص عليه أحمد ... وزنا كالربويات ، وكالمذروع وزنا ، وعنه - واختاره أبو محمد - يجوز الحصول ... الخرقى رحمه الله أنه ... أقوال عددا ، وزنا ، ما تقارب ، وفي (م) : المختار ... نص ... فثلاثة أوجه ... ما تفاوت كالجوز ... بالبطيخ والرمان . وسقط من (ع) : يجوز ... الخرقى . وفيها : عدد ما تفاوت كالجوز والبطيخ عددا ، وما تفاوت فالبطيخ . وفي (س) : عدا ولا ريب بالبطيخ والرمان .

(٢) زاد في (خ) : معلوم بالأهلة .

(٣) هذا اللفظ عند مسلم ٤٢/١١ وأحمد ٢٨٢/١ وغيرهما عن ابن عباس . وفي (خ) : مؤجلا على الصحيح ، لما تقدم من حديث ابن عباس : أمر . والأمر للوجوب لاسيما ، وفي (ع) : على سيما . وفي (م) : في رواية .

(٤) هو في البيهقي ٢٥/٦ ورواه عبد الرزاق ١٤٠٦٦ ولفظه : ولكن ليسم شهرا . والقرطبي هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري ، فقيه مالكي محدث ، يعرف بابن الزين ، مولده بقرطبة ، ومات بالاسكندرية سنة ٦٥٦ هـ . وهو شيخ أبي عبد الله القرطبي المفسر ، وشرحه هذا سماه « المفهم »

بيع معدوم ، ولا يحصل^(١) الفرق إلا بالأجل ، والله أعلم .
قال : معلوم بالأهلة .

ش : يشترط في الأجل كونه معلوما ، لما تقدم من الحديث ،
ولقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدِينِ إِلَى أَجَلٍ
مسمى فاكتبوه ﴾^(٢) فلا يصح إلى نزول المطر ، أو قدوم
زيد ، ونحو ذلك ، وهل يصح إلى الحصاد ونحوه ، أو إلى نفس
العطاء^(٣) - لتقارب الزمن - أو لا يصح ، لتقدم ذلك وتأخره .
٢٠١١ - وهو قول ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم^(٤) ،
واختاره عامة الأصحاب ؟ فيه قولان ، وقيل : محل الخلاف
في الحصاد إذا جعله إلى زمنه ، أما فعله فلا يصح ، واختلف

لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، شرح به كتابا من تصنيفه في اختصار مسلم ، ولم يطبع ، وإنما
يوجد بعضه مخطوطا ، ذكره الزركلي في الأعلام ، وسقط من (خ) : إلى آخره له أجلا . وفي
(س) : قال وضرب . وفي (د) : لهم أجلا .

(١) في (م) : رخصة بالاتفاق . وفي (ع) : ولا يحل الفرق .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ وفي (خ) : ويشترط ... معلوما بزمان معين ، لما تقدم ، وليس
في (س م د) : فاكتبوه .

(٣) في (خ) : فاعلى هذا لا يجوز إلى نزول ... زيد ، أو في شهر كذا ، أما لو جعله إلى الحصاد
ونحوه فهل يصح ، لأن الاختلاف فيه يسير ، أو لا يصح ، لأنه لا يخلو من جهالة ؟ فيه روايتان ،
وقال أحمد : إن كان شيئا يعرف فأرجو . فقيل : أراد وقت العطاء لا نفسه ، وقيل : يحتمل أنه
أراد نفسه لأنه يتقارب ، ثم لا بد - على ظاهر كلام الخرقى وابن أبي موسى - أن يكون علم ذلك
بالأهلة ، كأن يجعل الحلول في أول رمضان ، أو يوم عرفة ، أو عاشوراء .. ونحو ذلك لقوله
تعالى ... فعلى هذا لو وقته . وفي (ع د) : أو إلى العطاء .

(٤) رواه الشافعي في الأم ٨٥/٣ والمسند ١٥٢ وعبد الرزاق ١٤٠٦٦ وابن أبي شيبة ٦٩/٦ والبيهقي
٢٥/٦ عن ابن عباس ، من طريق عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة عنه ، قال : لا تبعوا إلى العطاء ،
ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس . والمراد بالأندر مكان تحفيف الجيوب ، ورواه البيهقي ٢٥/٦ عن ابن
عمر أنه كان يكره أن يشتري إلى يسره . ثم روى عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : كانت
لي على رجل درهم ، فأتيته أتقاضاه فقال : ليس عندي ، ولكن اكتبها على طعام إلى الحصاد . قال :
لا يصلح . وقد روى ابن أبي شيبة ٧١/٦ عنه أنه كان يشتري إلى العطاء .

أيضا فيما إذا علقه باسم يتناول شيئين كربيع ، ويوم النفر ، هل يصح ويتنزل على أول يوم ، وبه قطع في المغني ، أو لا يصح ، [وهو الذي أورده في التلخيص مذهبا ؟ وفيما إذا قال : شهر كذا . هل يصح ، ويتعلق بأوله ، وهو اختيار أبي محمد ، أو لا يصح رأسا ، وفيما إذا قال مثلا : أول رمضان أو آخره ، هل يصح ويتعلق بأول جزء ، وآخر جزء ، أو لا يصح] ،^(١) لأن أول الشهر يعبر به عن النصف الأول ، وكذا الآخر ، وهو احتمال لصاحب التلخيص ؟ على قولين في الجميع . انتهى .

ثم ظاهر كلام الخرقى - وكذلك ابن أبي موسى وابن عبدوس - أن علم ذلك لا غير بالأهلة ، بأن يجعل حلوله في أول جزء من رمضان ، أو يوم عاشوراء ، أو إلى شهر رجب ، ونحو ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى جعل التأقيت : بهن ، قال تعالى ﴿يسألونك عن الأهلة ، قل هي موافيت للناس والحج﴾^(٢) فعلى هذا لا يصح تأقيت^(٣) بعيد من أعياد الكفار مطلقا ، وقال القاضي وغيره : إن كان مما يتقدم ويتأخر - كعيد السعانيين للنصارى ، ونحو ذلك - لم يصح ، وإلا صح ، كالنيروز ونحوه .^(٤)

(١) يعني أن ربيع يتناول شهرين ، ويوم النفر أي من منى يتناول يومين ، وفي (ع) : ذكر بيع البقر . وفي (م د) : وينزل . وفي (س) : مذهبا وفيما إذا قال مثلا : أول رمضان ، وفي (ع) : مذهبا وفيما إذا قال شهر كذلك ، هل يصح ويتعلق بأول جزء وآخره . وما بين المعقوفين ساقط من (م) . والتصحيح من (د) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٩ وفي (ع) : جعل التأقيت عين .

(٣) في (م) : التأقيت .

(٤) في (خ) : فإن كان مما لا يعرفه إلا قليل من الناس كعيد السعانيين للنصارى ، والفطير لليهود لم يصح ، وإن كان مما يعرف ولا يخفى كالنيروز ونحوه هل يصح ، وهو قول القاضي وصاحب التلخيص

(تنبيه) يشترط للأجل شرط آخر ، وهو أن يكون له وقع في الثمن ، بحيث يختلف به السعر ، ومثل ذلك أبو محمد في الكافي بالشهر ، ونصفه ، لا اليوم ونحوه ، وكثير من الأصحاب يمثل بالشهر ، والشهرين ، فمن ثم قال بعضهم : أقله شهر . نعم يصح كما سيأتي إن شاء الله تعالى فيما يأخذ منه^(١) كل يوم قدر معلوما ، كالخبز ، واللحم ، ونحو ذلك ، نص عليه ، والله أعلم .

قال : موجودا عند محله .

ش : هذا (الشرط الخامس) وهو كون المسلم فيه عام الوجود في وقت حلوله غالبا ، لوجوب تسليمه إذا ، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك ، فإن الغالب عدم تسليمه ، فلم يصح

— أو لا يصح — وهو ظاهر كلام الخري وابن أبي موسى ؟ فيه وجهان . وفي (س ع م د) : الشعائين بالمعجمة ، وأثرت نسخة (خ) لموافقة معاجم اللغة ، حيث ذكروا اللفظة في مادة (سعن) بالمهملتين ، ففي النهاية ما نصه : وفي حديث النصارى « ولا يخرجوا سعنين » هو عيد لهم معروف ، قبل عيدهم الكبير بأسبوع ، وهو سرياني معرب ، وقيل : هو جمع ، واحده سعنون . اهـ . ونقل ذلك صاحب اللسان بالحرف في نفس المادة ، وقال صاحب القاموس : والسعنين عيد للنصارى قبل الفصح بأسبوع ، يخرجون فيه بصلبانهم . اهـ لكن قال صاحب المنجد : عيد السعنين ، المشهور الشعائين ، عيد الأحد الذي قبل الفصح . (معربة) اهـ وأما النيروز ففي اللسان مادة (نرز) النيروز والنوروز ، أصله بالفارسية نيع روز ، وتفسيره : جديد يوم اهـ وقال في التاج على القاموس : النيروز اسم أول يوم من السنة عند الفرس ، عند نزول الشمس أول الحمل ... فارسي معرب ، ولم يستعمل إلا في دولة بني العباس ، فعند ذلك ذكرته الشعراء ، ولم يأت في شعر فصيح ، إذ كان نقل عن أعياد فارس . اهـ .

(١) انظر مسألة تأجيل السلم في مسائل عبد الله ١٠٧٠ ومسائل أبي داود ١٩٨ ومسائل ابن هاني ١٩/٢ والهداية ١٤٧/١ والمحرر ٣٣٣/١ والإفصاح ٣٦٣/١ والمغني ٣٢١/٤ والكافي ١١٢/٢ والهادي ٩٦ والشرح الكبير ٣٢٧/٤ ومجموع الفتاوى ٥٢/٢٩ ، ٤٩٧ والإختيارات ١٣١ والفروع ١٨١/٤ والمذهب الأحمد ٨٩ والمبدع ١٨٨/٤ والإنصاف ٩٧/٥ وقواعد ابن رجب ٥٠ وشرح المنتهى ٢١٩/٢ ومطالب أولي النهى ٢٢١/٣ وفي (خ) : (تنبيه) لا بد للأجل أن يكون له وقع في الثمن ، كالشهر ونصفه ، لا اليوم ونحوه ، نعم يصح فيما يأخذ منه . وفي (ع د) : يشترط شرط . وفي (م) : لا باليوم . وفي (س م) : فيما يؤخذ . وهو تصحيف .

بيعه ، كالآبق ونحوه ، وذلك كالسلم في العنب والرطب في الصيف ، لا في الشتاء ، لندرة وجودهما فيه ، وفي معنى^(١) ذلك إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه ، أو قرية صغيرة ، ونحو ذلك لاحتمال جائحة ذلك ، وقد حكى الجوزجاني الإجماع على كراهة ذلك ، قال ابن المنذر : إن المنع منه كالإجماع ، وقال أبو بكر في التنبيه : إن كان قد بلغ ، وأمنت عليه الجائحة صح . قلت : وهو حسن إن لم يحصل إجماع ، إذ الغالب له التسليم إذاً ، ثم حديث ابن عمر^(٢) رضي الله عنهما المتقدم ، أنه نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه^(٣) ، يشهد لذلك .

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يشترط [وجوده حال العقد ، وهو كذلك ، وكذلك لا يشترط] عدمه^(٤) ، وهو الصحيح من الوجهين ، حكاهما ابن عبدوس ، والله أعلم .
قال : ويقبض الثمن كاملاً وقت السلم^(٥) ، قبل التفرق .

(١) في (م) : وهو أن يكون عام الوجود ... لوجود تسليمه بخلاف ما . وفي (خ) : في وقت حلوله كالسلم في العنب والرطب في وقت وجودهما غالباً وهو الصيف ، لا في الشتاء ، لأنه إذا كان الغالب وجوده فإنه يسلم بحكم الظاهر ، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك ، فإن الغالب عدم تسليمه ، فلا يصح بيعه كالآبق ، وإن أضافه إلى ناحية يبعد فيها وقوع الآفة ، وأفاد تنويهاً كبصرية صح ، إذ الإضافة كالصفة ، وكذلك إن لم يفد تنويهاً على الأصح ، أو في قطر آخر لا يعتاد نقله لغرض أهواله ، وفي معنى .

(٢) في (خ) : ونحو ذلك ، وقد قال ابن المنذر : إن هذا كالإجماع ، وقال الجوزجاني أجمع الناس على الكراهة . وقال أبو بكر : إن كان الجائحة صح ، وحديث . وسقط من (س م) : وقد حكى ... كالإجماع .

(٣) سبق تخريجه عن البيهقي ، وأن اللفظ الذي في الصحيحين « حتى يزهر » .

(٤) في (خ) : قد يشهد لذلك ... حال العقد ، وصرح به غيره ، وكذلك لا .

(٥) في (ع) : ويقبض السلم . وفي (م د) : وقت العقد .

ش : هذا (الشرط السادس) وهو خاتمة الشروط عنده ،
وهو أن يقبض رأس مال السلم قبل التفرق عن مجلس العقد ،
حذارا من أن يصير بيع دين بدين .

٢٠١٢ - فیدخل تحت النهي عن بيع الكالء بالكالء ،^(١) وقد
استنبط ذلك الشافعي رحمه الله من قوله ﷺ « من أسلف
فليسلف » قال : أي فليعط . قال : لأنه لا يقع اسم السلف
فيه حتى يعطيه ما سلفه فيه ، قبل أن يفارق من سلفه .
انتهى^(٢) ولأنه لا يجوز شرط تأجيل العوض فيه ، فلم يجوز

(١) أي بيع الدين بالدين ، ويراد به كل ما غاب عن مجلس العقد ، وقد ورد النهي عن بيع الدين
بالدين ، فروى عبد الرزاق ١٤٤٤٠ عن الأسلمي ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال :
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالء ، وهو بيع الدين بالدين . ورواه ابن أبي شيبة ٥٩٨/٦
والدارقطني ٧٢/٣ والبيهقي ٢٩٠/٥ من طريق موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن
ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الكالء بالكالء . ورواه الحاكم ٥٧/٢ والدارقطني ٧١/٣
وابن عدي ٢٣٣٥ عن الدراوردي ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال الحاكم : صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وذكره الحافظ في البلوغ ٨٦٦ وعزاه لإسحاق واليزار ،
وضعف إسناده ، وذكره في التلخيص ١٢٠٥ ونقل عن ابن عدي قال : تفرد به موسى بن عبيدة ،
وقال أحمد بن حنبل : لا تخل عندي الرواية عنه ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال أيضا :
ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين اهـ ووقع عند الدارقطني
والحاكم (موسى بن عقبة) عن عبد الله بن دينار ، والصواب (موسى بن عبيدة) كما به عليه البيهقي ،
وللحديث طرق وشواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٤٠/٤ وفي (خ) : السادس وهو قبض ...
العقد ، فلا يصير . وبهامشها : أي إنما يكون بيع دين بدين إذا لم يعين الثمن في المجلس ، أما مع تعيينه
في المجلس فلا يصدق عليه بيع دين بدين ، ولو تفرقا قبل قبضه ، وقد قال مالك : يجوز أن يتأخر
قبضه بيومين وثلاثة وأكثر ، ما لم يكن ذلك شرطا ، لأنه معاوضة لا يخرج بتأخر قبضه عن كونه
سلما ، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس . قال في الكافي (١١٥/٢) : ويجب أن يكون الثمن
معلوما ، كالثمن في البيع ، فإن كان معينا فظاهر كلام الحرقي أنه يكتفي برويته ، لأنه عوض معين ،
أشبه ثمن المبيع ، وقال القاضي : لا بد من وصفه ، لقول أحمد : ويصف الثمن . ولأنه عقد لا
يمكن إتمامه وتسليم المعقود عليه في الحال ، ولا يؤمن انفساخه ، فوجب معرفة رأس المال بالصفات
ليرد بدله ، كالقرض والشركة ، فعلى هذا لا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يكون مسلما
فيه : فإنه يعتبر ضبط صفاته ، فأشبه المسلم فيه . انتهى كلامه . اهـ .

(٢) ذكر الشافعي في الأم ٨٣/٣ في (باب ما يجوز من السلف) معنى هذا الكلام .

التفرق فيه قبل القبض كالصرف ، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما^(١) لم يقبض ، وهل يبطل في المقبوض – وهو ظاهر كلام الخرقي ، وأبي بكر في التنبيه ، لقوله : إذا أسلفه دراهم ، فخرج بعضها رديئا فالسلم كله باطل – أو لا يبطل^(٢) وهو المشهور ؟ فيه روايتا تفريق الصفقة ، والله أعلم .

(تنبيه) المجلس هنا كمجلس الصرف ، وكلاهما كمجلس الخيار ، هذا مقتضى كلام الأصحاب ، ووقع للقاضي في الجامع الصغير أنه إذا تأخر قبض رأس مال السلم اليومين والثلاثة ، لم يصح العقد ، والله أعلم .

قال : ومتى عدم^(٣) شيء من هذه الأوصاف بطل .
ش : الإشارة إلى الأوصاف المتقدمة ، وهذا هو شأن الشروط لعدم المشروط عند عدمها ،^(٤) أو عدم بعضها ، ولو قال الخرقي : فسد العقد . كما قال في الصرف : ومتى افترق المتصارفان فسد العقد .^(٥) لكان أولى ، لثلا يومهم وجود عقد ثم بطلانه .^(٦)

(١) في (خ) : تأخير العوض فيه ، فلا يجوز ... كالصرف ، ومقتضى كلامه أن الشرط قبض جميعه ، فلو قبض البعض ثم تفرقا لم يصح ، وقال غيره : يبطل فيما .

(٢) في (خ) : في المقبوض على روايتي تفريق الصفقة . وسقط ما بعده إلى المتن ، وفي (م) : إذا أسلف ... فالسلف كله باطل ، وإلا . وبهامش (خ) : فيكون الصحيح فيما قبض خاصة بقسطه إن كان مما يتقسط الثمن عليه . اهـ .

(٣) في المتن و (خ) : فمتى عدم .

(٤) في (خ) : ش : أي الأوصاف الستة المتقدمة ، وهذا شأن الشروط ، إذ المشروط عدم عند عدمها . وفي (ع) : الإشارة إلى الأوصاف ... هذا هو .

(٥) ليس في (خ) : ولو قال ... الخ ، وفي (ع) : المتصارفان فان .

(٦) سقط من (خ) : ولو قال بطلانه .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط غير ذلك ، وقد تقدم أن في اشتراط عدم المسلم فيه حين العقد خلاف ، وكذلك في اشتراط وصف رأس المال ، والعلم بقدره إذا كان مشاهدا وجهان ، (أحدهما) - وهو قول القاضي ، وأبي الخطاب ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم - اشتراطه ، كما لو كان^(١) في الذمة ، ولأنه عقد يتأخر تسليم المعقود عليه ، فوجب معرفة رأس ماله ، ليرد بدله ، كالقرض والشركة ، وعلى هذا^(٢) لا يجوز أن يكون رأس المال جوهرًا ونحوه ، لعدم تأتى الصفة عليه (والثاني) - وإليه ميل أبي محمد - لا يشترط ، كما في بيع الأعيان ، وكذلك في اشتراط ذكر مكان الإيفاء^(٣) تردد ، فالقاضي لا يشترطه مطلقا ، ويقول - في مثل البرية ونحوها - : يوفي في أقرب الأماكن إلى مكان العقد ، وابن أبي موسى ، وصاحب التلخيص ، يشترطانه في البرية ونحوها ، واتفق الفريقان على عدم الاشتراط حيث أمكن الوفاء في محل العقد ، نعم لو شرطه في غيره - والحال هذه - صح شرطه ، على أصح الروايتين ، ولم يصح في الأخرى ، وبها قطع أبو بكر في التنبيه ، والقاضي ، وأبو الخطاب أطلقا الروايتين ، فيشمل كلامهما ما إذا شرطاه في محل العقد أيضا وهو ضعيف ، والله أعلم .^(٤)

(١) في (خ) : غير ذلك ، وقد اختلف في شرطين آخرين (أحدهما) إذا كان رأس مال السلم مشاهدا ، فهل يكفي بذلك ، أو لابد من وصفه كما لو كان . وفي (س) خلافا .

(٢) في (خ) : في الذمة ، فيه وجهان . وسقط ما بعده إلى الثاني . وفي (م د) : ليرد بذلك . وفي (س د) : فعلى هذا .

(٣) في (خ) : الثاني ذكر مكان الإيفاء إن كان موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه ، كالبرية ونحوها ، اشترطه ابن أبي موسى ، ولم يشترطه القاضي ، بل يوفي في أقرب الأماكن إليه ، فإن أمكن الوفاء في مكان العقد لم يشترط ذكره بلا خلاف نعلمه .

(٤) في (س) : واتفقوا الفريقان . وفي (م) : فشمل كلامهما .

قال : وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه^(١) فاسد .

ش : بيع المسلم فيه قبل قبضه - من بائعه مثل أن يسلم إليه في أردب قمح ، فيأخذ عنه فولا ، أو شعيرا أو دراهم ، أو نحو ذلك - فاسد .^(٢)

٢٠١٣ - لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » رواه أبو داود إلا أنه ضعيف ،^(٣) والمعتمد على نهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح ما لم يضمن .^(٤)

(١) في المتن : وبيع السلم . وفي (ع س) : قبل قبضه من بائعه .
(٢) الأردب مكيال يقدر به ، نقل في اللسان عن الأزهرى قال : هو مكيال لأهل مصر ، يضم أربعة وعشرين صاعا ، قال ابن بري : هذا ليس بصحيح ، لأن الأردب لا يكال به ، وإنما يكال بالوية ، والأردب بها ست ويات . اهـ من اللسان ، وفي (خ) : فأخذ عوضه أردب شعير أو فول ، أو عشرة دراهم فاسد ، لقوله عليه السلام « من أسلف في شيء » .

(٣) هو في سنن أبي داود ٣٤٦٨ من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد الطائي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد ، وسكت عنه ، وقال المنذري ٣٣٢٢ : في إسناده عطية العوفي ولا يحتج بحديثه . ورواه أيضا ابن ماجه ٢٢٨٣ والدارقطني ٤٥/٣ والبيهقي ٣٠/٦ من طريق أبي بدر به ، وفي رواية للدارقطني « فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه ، أو رأس ماله » ثم رواه الدارقطني عن أبي خالد والحجاج ، عن عطية بلفظ « إذا أسلفت فلا تبعه حتى تستوفيه » وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١١٥٨ ونقل عن أبيه أن الصواب وقفه على ابن عباس من رواية عطية عنه ، وقال الشافعي في الأم ١١٧/٣ : روي عن ابن عمر وأبي سعيد أنهما قالا : من سلف في بيع فلا يصرفه إلى غيره ، ولا يبيعه حتى يقبضه . كذا ذكره معلقا موقوفا ، وروى ابن أبي شيبة ٢٢٥/٦ عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أسلمت في طعام فلا تأخذ مكانه طعاما غيره . ثم روى عن عمر قال : إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه ، ولا تصرفه في غيره ، ثم روى عن ابن عمر قال : لا بأس بالسلم ، ولا تصرفه إلى غيره ، ولا تبعه حتى تقبضه . وذكر الزيلعي في نصب الراية ٥١/٤ حديث أبي سعيد ، ونقل تحسينه عن الترمذي في علله الكبير ، ونقل أثرين عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو كنحو ما تقدم ، وفي (خ) : رواه أبو داود وغيره ، وهذا قد صرفه إلى غيره .

(٤) تقدم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه عن ابن عباس برقم ١٩١٢ وزيد بن ثابت برقم ١٩٠٠ وسبق النهي عن ربح ما لم يضمن ، في حديث عبد الله بن عمرو برقم ١٩١٤ .

٢٠١٤ - وقد سئل ابن عمر عن ذلك فقال : خذ رأس مالك ولا ترده في سلعة أخرى ، رواه البيهقي في سننه ،^(١) (وعنه) فيمن أسلم في بر ، فعدمه عند المحل ، فرضي المسلم بأخذ الشعر مكانه جاز ، ولم يجز أكثر من ذلك ، وحمله أبو محمد على رواية أن البر والشعر جنس ، ولكن بيعه من غير بائعه لا يصح ، للنهي عن ربح ما لم يضمن ، وبيع الطعام قبل قبضه ، والله أعلم .^(٢)

قال : وكذلك الشركة فيه ، والتولية ، والحوالة به ، طعاما كان أو غيره .

ش : أي فاسد كالبيع ، أما الشركة والتولية فلأنهما نوعان من أنواع البيع ، فيثبت لهما حكمه ، وأما الحوالة فلأنها إما بيع أو فيها شائبته ، فلم تجز كالبيع ، والحوالة تارة تقع عليه ، كما إذا أحال المسلم بما عليه من قرض ، أو بدل متلف ، على المسلم إليه ، وهنا قد حصل التصرف في المسلم فيه قبل قبضه ، أشبه بيعه ، ثم الحوالة وقعت على غير مستقر ، وتارة تقع به ، كأن يحيل المسلم إليه ، بما عليه من السلم ، على

(١) هو في السنن الكبرى ٣٠/٦ عن محمد بن زيد بن خليفة ، قال : سألت ابن عمر عن السلف قلت : إنا نسلف فنقول : إن أعطيتنا برا فيكذا ، وأن أعطيتنا تمرا فيكذا . قال : أسلم في كل صنف ورقا معلومة ، فإن أعطاكه وإلا فخذ رأس مالك ، ولا ترده بسلعة أخرى . ورواه عبد الرزاق ١٤١٠٦ عن معمر عن قتادة عن ابن عمر قال : إذا سلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك ، أو الذي سلفت فيه . ثم رواه بلفظ : إذا سلفت سلفا فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه . ورواه ابن أبي شيبة ١٥/٦ بلفظ : خذ رأس سلمك ، أو رأس مالك .

(٢) في (خ) رواه البيهقي ، وكذلك بيعه من غير بائعه غير جائز ، لأنه عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن ، وهذا مبيع لم يضمن ، ولا فرق بين الطعام وغيره ، لعموم الدليل ، وفي (م) : فعلم . وفي (د) : بأخذ الشعر جاز .

من له عليه مثله ، من قرض ، أو بدل متلف ، وهذه صورة
الخرقي ، وهنا لا يظهر لي وجه المنع ، والله أعلم .^(١)
قال : وإذا أسلم في جنسين ثمنا واحدا ، لم يجوز حتى يبين
ثمن كل جنس .

ش : مثل أن يسلم دينارا مثلا في أردب قمح ، وأردب
فول ، فلا يصح حتى يبين قسط كل واحد منهما من
الدينار ، كأن يقول مثلا : ثلثه عن الفول ، وثلثاه عن
الشعير ،^(٢) وهذا هو المشهور من الروايتين ، والمختار لعامة
الأصحاب ، إذ لا يؤمن الفسخ بتعذر أحدهما ، فلا يعرف
ما يرجع به ، فيفضي إلى التنازع المطلوب عدمه (والرواية
الثانية) يجوز وإن لم يبين قسط ما لكل منهما كبيع
الأعيان ، ولهذه المسألة التفات إلى معرفة رأس مال السلم
وصفته ، ولعل الوجهين ثم من الروايتين هنا ، وأبو محمد لما
لم يطلع على الرواية الثانية خرج هنا وجهها من الوجه [ثم] ،
إن ابن أبي موسى ، وأبا بكر وغيرهما [منعوا] من ذلك
إذا أسلم في خمسة دنانير ، وخمسين درهما ، في أردب
حنطة ، فقالوا : لا يجوز حتى يبين حصة ما لكل واحد منهما
[من الثمن ، وخالف أبو محمد فقال بالجواز هنا ، وهو

(١) في (خ) : ش : أي حكم هذه حكم البيع فيما تقدم ، أما الشركة ... وأما الحوالة به كأن
يكون لرجل سلم وعليه سلم ، أو قرض من جنسه ، فيحيل بما عليه على الذي عليه السلم ، فلا
يصح أيضا ، لأنها إما بيع ، أو فيها شائبة البيع ، وأيا ما كان فلا يصح . وفي (م) : فلأنها بيع
وهذا لا يظهر .

(٢) في (خ) : ش : كأن يسلم دينارا في أردب قمح ، وأردب أرز ، فلا يصح حتى يبين ثمن
كل جنس ، مثل أن يقول : ثلثاه عن الأرز ، وثلثه عن القمح . وذلك لأن فيه غررا ، لأننا لا
نأمن من الفسخ بتعذر أحدهما ، فلا يعرف بم يرجع ، وهذا المشهور ، وفيه وجه آخر : لا يشترط ،
كما لا يشترط وصف الثمن . وفي (س) : وثلثا عن القمح .

الصواب ، إذ بتعذر المسلم فيه يرجع [بقسطه منهما ^(١)]
والله أعلم .

قال : وإذا أسلم في شيء واحد ، على أن يقبضه في أوقات
متفرقة أجزاء معلومة فجائز ^(٢) .
ش : مثل أن يسلم إليه عشرة دراهم في قطار خبز ، يأخذ
منه كل يوم عشرة أرطال ، أو في عشرين رطل لحم ، يأخذ
كل يوم رطلين ، ونحو ذلك ، لحصول الرفق الذي لأجله
شرع السلم ، والله أعلم ^(٣) .

قال : وإذا لم يكن السلم كالحديد ، والرصاص ، وما لا
يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم يكن ^(٤) عليه قبضه
قبل محله .

ش : السلم أي المسلم فيه ، تسمية للمفعول بالمصدر ،
كتسمية المرهون رهنا ، والمسروق سرقة ، ونحو ذلك ، ولا
يخلو المسلم فيه إما أن يؤتى به في وقته ، أو بعده ، أو قبله ،

(١) في (م) : والمطلوب عدمه . وفي (س م) : وإن لم يتبين . وفي (ع د) : ما لم يطلع ... يخرج .
وفي (م) : وجها من الرد ثم . وفي (س د) : وأبو بكر . وفي (ع) : لا يجوز صفة ما لكل .
وفي النسخ الثلاث : أن ابن أبي موسى وأبي بكر وغيرهما من ذلك . وهو كلام ناقص لا يظهر
معناه ، والذي في المغني ٣٤٤/٤ : وبمثل هذا عللنا معرفة صفة الثمن وقدره ، وقد ذكرنا ثم وجها
آخر أنه لا يشترط ، فيخرج ههنا مثله ... قال ابن أبي موسى : ولا يجوز أن يسلم خمسة دنانير
ومحسين درهما في كر حنطة حتى يبين .. الخ وقد أضفت كلمتين وميزت كل كلمة بجعلها بين
معقوفين ، ونصبت أبا بكر ، ليتضح المراد والله أعلم .

(٢) ليس في (د) : معلومة فجائز .

(٣) في (خ) : ش : كما لو أسلم عشرة دراهم في ... منه رطلين كل يوم أوفى ... لحم على أن
يأخذ كل يوم رطلا ، لأن الإرتفاق حاصل بنحو هذا ، وقد جرت العادة به . وفي (د) : لحم
يأخذ منه . وفي (ع) : الرفق لأجله الذي يسرع .

(٤) في (س م خ) : وإذا لم يكن المسلم فيه كالحديد . وفي المغني : السلم فيه . وليس في (د) : ولا
يختلف . وفي (ع) : إن لم يكن .

فإن أتى به في وقته [أو بعده لزم قبوله ، وإن تضرر المسلم بذلك ، وإن أتى به قبل وقته] فإن كان في قبضه ضرر ولو مآلاً -^(١) لكونه مما يتغير ، كالفاكهة ونحوها ، أو لكون قديمه دون حديثه كالحبوب ، أو كان مما يتغير قبل الوقت المشترك ، أو لكونه مما يحتاج في حفظه إلى مؤونة كالحيوان ونحوه ، أو كان مما يخاف عليه إذا من ظالم ، ونحو ذلك - لم يلزم المسلم قبوله ، لأن عليه في ذلك ضرراً ، وإنه منفي شرعاً ،^(٢) قال عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) وإن كان مما لا ضرر في قبضه - كالحديد ، والرصاص ، إذ لا فرق بين قديمه وحديثه ، وكان الوقت آمناً ، ولا مؤونة لحفظه - لزمه قبوله ، لأن غرضه حاصل مع زيادة منفعة لا ضرر عليه فيها ، فأشبهه زيادة الصفة على المذهب ،^(٤) وهذا كله إذا أتى به على صفته ، فإن أتى به على غير صفته فإن كان دونها جاز قبوله مع اتحاد الجنس ، ولم يلزم ، وإن كان فوقها واختلف الجنس لم يجوز كما تقدم ، وإن اتحد الجنس والنوع لزم القبول على المذهب بلا ريب ، وقيل : لا يلزم بل يجوز ، وقيل : لا يجوز ، [وعلى المذهب فإن اختلف النوع فهل يلزم القبول ، وهو قول القاضي والمجد ، أو لا يلزم ، وهو

(١) في (خ) : بالمصغر ، ولا يخلو .. أو بعده فإن أتى ... أو بعده على صفته لزم ... تضرر بذلك ... وقته نظرت فإن ... ضرر حالاً أو مآلاً . وفي (س) : لزمه قبوله . وفي (ع) : وإن أتى قبل وقته فإن في . (٢) في (خ) : كالحبوب أو مما يحتاج ... ونحوه أو لخوف في الوقت من ظالم ونحوه ، أو نحو ذلك ، لم يلزم المسلم قبول ذلك دفعا للضرر عنه ، وقد قال : .

(٣) تكرر ذكر هذا الحديث وبيان من أخرجه ، وفي (ع) : ولا ضرارا .

(٤) في (خ) : أو كان الوقت آمناً ... لأن الغرض حاصل ، مع زيادة منفعة ، أشبه زيادة الصفة . ولم يذكر ما بعده إلى التثنية . وفي (د) : في حفظه ... غرضه حصل .

قول أبي محمد ، أو لا يجوز [^(١)] ويحكى رواية ؟ على ثلاثة أقوال ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز أن يأخذ رهنا ولا كفيلا من المسلم إليه .
ش : هذا لإحدى الروایتين ، واختيار أبي بكر في التنبيه ، وابن عبدوس ، إذ وضع الرهن الإستيفاء من ثمنه ، عند تعذر الإستيفاء من ذمة الغريم ، والمسلم فيه لا يمكن استيفاءه من ثمن الرهن ، ^(٢) ولا من ذمة الضامن ، حذارا من أن يصرفه إلى غيره ، وإنه منهي عنه ، وفيه نظر ، لأن الضمير في « لا يصرفه » راجع للمسلم فيه ، وإذا يشتري ذلك من ثمن الرهن ويدفع ولا محذور ، وكذلك يشتريه الضامن ويسلمه ، وإذا لم يصرف إلى غيره (والثانية) - وهي الصواب إن شاء الله تعالى ، واختيار أبي محمد ، وحكاها القاضي في روايته عن أبي بكر - : يجوز ذلك ، لقول الله تعالى ^(٣) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

(١) ساقط من (م) كالاعتاد ، وفيها : والنوع لزمه . وفي (ع د) : وإن اختلف .

(٢) في (خ) : الروایتين ، اختارها الخرق وأبو بكر ... الإستيفاء من الذمة ... من الرهن . وفي (م) : أحد الروایتين .

(٣) في (خ) : من ذمة الضامن ، لئلا يصرفه إلى غيره ، وفيه نظر ، والرواية الثانية يجوز ، وصححها أبو محمد في الضمان ، وقال القاضي في الروایتين : إنها اختيار أبي بكر ، لقوله تعالى ... وبها مشها : لأن الضمان فيه صرف للمسلم فيه إلى غيره ، لأنه إذا أخذه من الضامن فقد أقام ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه ، فيكون في حكم العوض والبدل عنه ، كما لو أحيل به ، وكذلك الرهن ، لأنه ينتقل الحق فيتعلق بالرهن بعد أن كان متعلقا بذمة الراهن ، ثم يتعلق بثمنه ، وكل ذلك صرف له إلى غيره . اهـ وكتب أيضا على قوله (فيه نظر) : وجه النظر أنه إذا بيع الرهن اشتري بثمنه المسلم فيه ، فلم يقع صرفه إلى غيره ، وقد يعلل بأن أخذ الرهن والضمين به يتنافى موضوع العقد ، إذ هو عقد إرفاق ، وفيه أيضا نظر ، إذ القرض أيضا عقد إرفاق ، ويجوز أخذ ذلك فيه . ١ . وهذه هي المسألة السابعة والأربعون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرق ، قال أبو الحسين في الطبقات ٩٥/٢ : قال الخرق ولا يجوز أن يأخذ رهنا ولا كفيلا من المسلم إليه . ووجهه : أن هلاك الرهن على وجه العلوان يصير مستوفيا للمسلم فيه ، فيصير كأنه استوفى الرهن بدلا عن المسلم ، فلا يجوز ، لقوله ﷺ « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » وفيه

تداينتم بدين ﴿ إلى قوله ﴿ فَرَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ ^(١) وقد شهد
ترجمان القرآن أن السلم مراد منها وداخل فيها ، فهي كالنص
فيه ، والكفيل ^(٢) كالرهن بجامع التوثقة .

٢٠١٥ - ومن ثم روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه
كان لا يرى بأسا بالرهن والقبيل في السلم ، وروى نحو ذلك
عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٣) .

٢٠١٦ - وحكاية أبي محمد الكراهة عنهما في الرهن والكفيل ، يحتمل
أنه رواية أخرى عنهما ^(٤) .

رواية ثانية : يجوز ذلك ، اختارها أبو بكر ، وبها قال أكثرهم ، ووجهها : أنه أحد نوعي المبيع ،
فجاز الرهن بما ثبت في الذمة منه ، كالثمن في المبيع . اهـ . وفي (ع م) : وإذا اشترى ذلك .
وفي (ع) : ولا بمحدود ومن يسلمه .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ ، ٢٨٣ واتفقت الأصول على رسم ﴿ فَرَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ فأبقيتها ،
حيث إنها قراءة أبي عمرو وابن كثير ، كما ذكر في المكرر ص ٢٠ وغيره .

(٢) في (خ) : وقد قال ابن عباس : إن السلم داخل في الآية الكريمة ، والكفيل كالرهن بجامع
التوثقة . اهـ وسقط ما بعده إلى الباب . وفي (م) : مرادها ... فيه كالنص .

(٣) علقه البيهقي ١٩/٦ بقوله : وروينا عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالرهن
والقبيل في السلم . ورواه عبد الرزاق ١٤٠٩٠ عن الثوري ، عن يزيد ، عن مقسم عن ابن عباس
به ، وروى ابن أبي شيبة ١٧/٦ عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس بالرهن
في السلم . ورواه أيضا ٢٠/٦ عن مقسم عن ابن عباس قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم .
ورواه البيهقي ١٩/٦ عن ابن عمر أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا ، وروى عبد
الرزاق ١٤٠٨٣ عن محمد بن قيس قال : سمعت ابن عمر يسأل عن التسليف جربانا معلوما ،
إلى أجل معلوم ، فلم ير به بأسا ، فقيل له : آخذ رهنا . فقال : ذلك السك المضمون . كذا
في أصله ، ورجح المصحح أنه السلف المضمون ، وروى ابن أبي شيبة ٢٠/٦ عن مجاهد عن ابن
عمر أنه سئل عن الرهن في السلم ، فقال : استوثق . وفي (س) : والكفيل .

(٤) أي ما حكاه أبو محمد في المغني ٣٤٨/٤ من كراهة الرهن والكفيل في السلم ، وقد رواه
ابن أبي شيبة ٢١/٦ عن مجاهد عن ابن عباس ، أنه كان يكره الرهن في السلم ، ورواه عبد الرزاق
١٤٠٨٣ وابن أبي شيبة ٢٠/٦ عن محمد بن قيس قال : سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم
ويأخذ الرهن فكرهه ، وقال : ذلك السلف المضمون ، يعني الربح ، وفي الباب آثار عن بعض
الصحابه والتابعين ، عند عبد الرزاق ١٤٠٨٠ - ١٤٠٩٤ وابن أبي شيبة ٢٠/٦ وغيرهما ، ولفظة :
يحتمل . ليست في (م) .

٢٠١٧ - وقد استدل على ذلك أيضا بما في الصحيح أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما ، ورهنه درعا من حديد ،^(١) وليس بالبين ، ومقتضى كلام الأصحاب أنا إذا منعنا أخذ الرهن لم يجز وإن تراضيا بذلك ، وأنا إن جوزناه كان كبقية الرهون ، يلزم بالقبض ، أو بمجرد العقد إن لم يكن معينا على رواية ، وإذا لم يلزم ، ولم يقبض فللمسلم الفسخ ، وقال ابن عبدوس : ليس للمسلم طلب رهن ، فإن شرطاه لم يلزم المسلم إليه الدفع إلا أن يشاء ، والله أعلم .^(٢)

(١) رواه البخاري ٢٠٦٨ ، ٢٥٠٩ ، ومسلم ٣٩/١١ عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) في (س م) : يلزم القبض . وفي (م) : فإن شرطاه لم المسلم .